



قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
رقم ٢٢٥٢ صادر في ٢٣ مارس ٢٠٢٢
بإجراء مبارأة لتوظيف أمناء قضائيين من الدرجة الثالثة (السلم ٩)

إن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتحديث وتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛



وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 57.19 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019) بتميم القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1423 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والملزمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 3140.18 الصادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في إحدى الدرجات المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16/10/2020 بتاريخ 16/10/2020 بخصوص تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية.

قرمايل:

المادة 1: تجرى يوم الأحد 24 أبريل 2022، بالرباط، وبinden أخرى إن اقتضى عدد المتزحجين ذلك، مباراة لتوظيف (09) أمناء قضائيين من الدرجة الثالثة (السلم 9)، وفق الجدول التالي:

مقر التعيين	تاريخ إجراء المباراة	الشهادات والدبلومات المطلوبة	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص	الإطار والدرجة
المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالرباط	2022/04/24	شهادة تقني متخصص مسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 الموافق لـ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني في التخصص المشار إليه جانباً، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبق للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	09	- الطبع المعلوماتي (Infographie) - الإنتاج المطبعي (Production graphique)	أمين قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 9)

المادة 2: تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، ونسبة 6% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 3: تفتح المباراة في وجه المتزحجين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛
- الحاصلين على الشهادة أو الدبلوم المطلوب المشار إليه في المادة 1 أعلاه.



المادة 4: يسجل طلب الترشيح وحويا على البرمجية المعلومانية المعدة لهذا الغرض بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية: www.cspj.ma, خلال الفترة الممتدة من 30 مارس 2022 إلى غاية 13 أبريل 2022 كآخر أجل لإيداع طلبات الترشيح إلكترونيا (يعتبر التسجيل بالتطبيق المعمولاني نهائيا وغير قابل للتتعديل)، ويرفق هذا الطلب بالوثائق التالية (التحميل الإلكتروني للوثائق):

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف;
- نسخة لأصل الشهادة المطلوبة المشار إليها في المادة 1 أعلاه (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء)، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب;
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة البكالوريا محصل عليها قبل ولوح المعهد، أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تقني لمن لا يتتوفر على شهادة البكالوريا;
- شهادة مسلمة من الجهة المختصة ثبت صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن يهمه الأمر;
- شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة لمعنيين بها;
- ترخيص نهائي لاجتياز المبارأة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين أو المتعاقدين موقعا من طرف المصالح المركزية المكلفة بتدبير الموارد البشرية تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف أو متعاقد.

ترفض طلبات الترشح المسجلة دون تحميل الوثائق المطلوبة أو غير المستوفية للشروط المطلوبة أو تقصيها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل.

المادة 5: سيعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma, ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيهه طلب في الموضوع إلى قطب الشؤون الإدارية والتكون عن طريق البرمجية الخاصة بال المباراة؛

- سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقعين الإلكترونيين التاليين: www.cspj.ma و www.emploi-public.ma وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم;

- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المبارأة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني www.cspj.ma؛

- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي بالإعلان والاستدعاء المذكورين.

المادة 6: تشتمل المبارأة على اختبارين:

A- الاختبار الكتابي:

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	تحليل موضوع أو دراسة ملف يتضمن وثائق تتعلق بإحدى التخصصات المطلوبة.



بـ الاختبار الشفوي أو التطبيقي:

المعامل	المدة	الاختبار
3	ماين 15 و 30 دقيقة	تناقش فيه لجنة المبارأة مع المرشح مواضيع مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المبارى بشأنها.

المادة 7: يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 8: يعد الإعلان عن لائحة المرشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 9: تحصر لجنة المبارأة لائحة الناجحين، في حدود عدد المناصب المبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 10: ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

تنبيه: يبقى تنظيم المبارأة المشار إليها أعلاه خاضعا لأي تغيير أو إلغاء بناء على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية المختصة في شأن تطور الحالة الوبائية في البلاد.

حرر بالرباط في 23 مارس 2022

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبده النبلاوي

